



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



حديث الغامدية

دراسة مقاصدية فقهية

إعداد

د. فهد بيان رضوان المطيري



حديث الغامدية دراسة مقاصدية فقهية

فهد بيان رضوان المطيري

وزارة الأوقاف، الكويت.

البريد الإلكتروني: Alfahad11101981@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث أحد الأحاديث النبوية بالدراسة والتحليل، حيث يتناول حديث الغامدية وما يشتمل عليه من نكات وفوائد مقاصدية فقهية، وجعلت عنوانه: «حديث الغامدية- دراسة مقاصدية فقهية»، وهدفت منه بيان ما اشتمل عليه الحديث من مقاصد التشريع الإسلامي كحفظ النفس والعرض، وما اشتمل عليه كذلك من مسائل فقهية كان سند الفقهاء في استنباط أحكامهم. وقد تناولته في مقدمة وثلاثة مباحث؛ فالمقدمة ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وإشكاليته وأهدافه والدراسات السابقة عليه ومنهجه وخطته، ثم تناولت المبحث الأول وبينت فيه لفظ حديث الغامدية وتخريجه من كتب السنة، وفي المبحث الثاني ذكرت المقاصد الشرعية التي اشتمل عليها الحديث، ثم تناولت في المبحث الثالث المسائل الفقهية المستنبطة من حديث الغامدية. ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم ذكرت بعض التوصيات، ومن النتائج التي توصلت إليها التأكيد على أن الشريعة الإسلامية بأحكامها المفصلة في كافة جوانب الحياة، تنظم شؤون الناس وترسم لهم الطريق في حياتهم، لذا فإنه من الممكن أن تبرز قانوناً تُسير به الدولة شؤون حياتها وتسوس به أفراد مجتمعاتها، وأن حديث الغامدية ترسيخاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والنسل والدين وغيرها، كما أنه مستند العلماء في كثير من القضايا الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الغامدية، المقاصد، الفقه، السنة، الحدود.



The hadith of Al-Ghamidiyyah - a jurisprudential intentional study

Fahad Bayan Radwan Al-Mutairi

Ministry of Awqaf, Kuwait.

Email: Alfahad11101981@gmail.com

Abstract:

The research deals with one of the hadiths of the Prophet study and analysis, where it deals with the hadith of Al-Ghamidiyyah and what it contains of jokes and benefits of jurisprudential purposes, and made its title: «Hadith Al-Ghamidiyyah - a study intentional jurisprudence», and aimed at showing what was included in the hadith of the purposes of Islamic legislation such as self-preservation and presentation, and what it also included of jurisprudential issues was the support of jurists in deriving their rulings. The introduction mentioned the reasons for choosing the subject, its importance, problem, objectives, previous studies, methodology and plan, then dealt with the first section and showed the word hadith Al-Ghamidia and its graduation from the books of the Sunnah, and in the second section mentioned the purposes of legitimacy included in the hadith, and then dealt with in the third section jurisprudential issues deduced from the hadith of Al-Ghamidiya. Then she concluded with a conclusion in which she showed the most important findings, and then mentioned some recommendations, and one of her findings is to emphasize that Islamic law, with its detailed provisions in all aspects of life, regulates people's affairs and charts the way for them In their lives, so it is possible to highlight a law by which the state manages its life affairs and decays by the members of its communities, and that the hadith of Al-Ghamidiyya is a consolidation of the purposes of Islamic law of preserving the soul, offspring, religion and others, as it is the basis of scholars in many jurisprudential issues .

Keywords: Hadith, Ghamidiyya, Maqasid, Fiqh, Sunnah, Hudud.



المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله سيِّدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه
وسلم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، جعلها الله سبحانه وتعالى هي والقرآن الحجة البالغة التي تغني عن أي حجة، فمنها استنبط الفقهاء والعلماء أحكامهم، وبها استدلوا على أقوالهم، فكانت بمثابة المفسرة لأحكام القرآن المجملة؛ فجاءت ببيان الوعد والوعيد والحلال والحرام والعبادات والمعاملات، ومن طريقها اكتملت الشريعة الإسلامية التي جعلها الله سبحانه وتعالى حاكمة في خلقه مبينة لهم ما تصلح به حياتهم.

ومن نصوص السنة النبوية التي تُعدُّ عُمدةً في الاستدلال عند العلماء على كثير من المسائل الأصولية والفقهية حديث الغامدية؛ فباعتباره أحد الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الإمام مسلم، فقد لاقى عناية من العلماء بالشرح والتحليل، فتناثرت فوائده في بطون الكتب والشرح، الأمر الذي حدا بي إلى أن أجمع كثيرًا من هذه الفوائد وأرتبها في مباحث مختلفة في هذا البحث، الذي جعلت عنوانه: «حديث الغامدية- دراسة مقاصدية فقهية».

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

الأسباب التي دفعتني إلى طرح هذا الموضوع ودراسته يترتب عليها أهميته، وهي تتمثل في الآتي:

١- إبراز أهمية السنة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

٢- إبراز أن السنة المطهرة من الأدلة القطعية الثبوت القطعية الدلالة.

٣- إثبات أن الحدود واجبة التطبيق بنص السنة النبوية المطهرة الصحيحة، إذا وجدت أسباب تطبيقها.

٤- إثبات أن الشريعة الإسلامية نزلت لمصلحة البشرية في دنياها وأخرها؛ وذلك بدعوتها إلى تطبيق مقاصدها الشرعية من حفظ الدين والنفس والعرض والمال



والنسل وغير ذلك.

٥- رفع قيمة الخلاف بين الفقهاء وأن خلافهم رحمة ويسر على الأمة الإسلامية.

٦- إبراز أن العقوبة في الإسلام ليست للتوجيع والإيلام بقدر ما هي للزجر والردع وإصلاح الفرد والمجتمع.

٧- إبراز سلطات ولي الأمر أو القضاء في مسؤوليته التامة في حفظ المجتمع وأفراده بإقامة حدود الشريعة الإسلامية، وتطبيق أحكامها، كما أبرزها الفقه الإسلامي.

٨- الرد على الشبهات التي أثرت على الحدود عامة وحد الزنى خاصة.

٩- إبراز أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوجز الأحكام الكثيرة في العبارة القليلة؛ فحديث الغامدية رغم قلة ألفاظه إلا أنه حوى أحكاماً فقهية كثيرة.

١٠- أن الحديث يدعو إلى الأخلاق الحميدة والتزامها؛ وذلك ببيان أحكامها وعقوباتها.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في أن حديث الغامدية قد اشتمل على كثير من النكات والفوائد الأصولية والفقهية التي نثرها العلماء في كتبهم المختلفة من خلال شروحهم له، الأمر الذي يحتاج إلى النظر في هذه الكتب وتلك الشروح والتنقل بين سطورها لاستخراج هذه الفوائد وجمعها وترتيبها في عناصر ظاهرة كتطبيق على الناحيتين الأصولية المقاصدية والفقهية المقارنة؛ ليكون حل هذه الإشكالية في الإجابة على سؤالين: ما المقاصد الشرعية التي تؤخذ من حديث الغامدية؟ وما المسائل الفقهية المستنبطة منه بجانب مسألة حد الزانيين المحصنين؟

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما أتيج لي من وسائل البحث المختلفة- على دراسة مستقلة تناولت حديث الغامدية بالتحليل وأفرده بالتصنيف، إلا ما كان أدرجه العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في كتبهم كمباحث وشروح للحديث، أمثال كتب شروح الحديث، كـ«إكمال المعلم» للقاضي عياض اليعصبي، و«شرح النووي على صحيح مسلم»،



وغيرهما، كما أنه لا يخلُ كتاب اهتم بدراسة الفقه الإسلامي وجمع مسائل الحدود إلا واستدل بحديث الغامدية، والله أعلم.

وبهذا- إن لم تحفّ عنا دراسة تناولت حديث الغامدية- يكون هذا البحث أولى الخطوات التي تناولت حديث الغامدية بالتحليل والدراسة المفردة، بل تناول مباحث في غاية الأهمية في الفقه الإسلامي وأصوله؛ حيث تناول استنباط مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين والنفس والعرض والمال والنسل وغيرها، وبيّن مواطنها في الحديث، كما أنه جمع مسائل شتى حواها حديث الغامدية في بعض كتب الفقه ولم يقف عند كتاب الحدود فحسب.

رابعاً: منهج البحث وإجراءاته:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه منهجين من مناهج البحث العلمي:

أولاً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الجزئيات لاستنباط الأحكام الفقهية والمقاصدية، فتناولت جزئيات الحديث ونظرت إلى مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فاستنبطت المقاصد الشرعية التي بين جزئيات هذا الحديث، وبيّنت ماهيتها ومدى حرص الشريعة الإسلامية على حث الناس على تطبيقها، ثم ذكرت المواطن التي تناولت كل مقصد من هذه المقاصد في الحديث.

كما نهت على الجزئيات التي استدل بها الفقهاء على المسائل الفقهية التي استنبطوها من الحديث.

ثانياً: المنهج المُقارن: وذلك من خلال سرد اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث؛ بأن أذكر أقوالهم في المسألة ثم أرجح بينها مبيّناً سبب الترجيح ومَن رجحه من العلماء، وأحياناً أورد مناقشات بعض العلماء للقول المخالف لهم، أما إذا كانت المسألة من المسائل التي أجمع الفقهاء عليها فذكرت إجماعهم ناقلاً نصوصاً من كلام الأئمة الذين نصوا على ذلك الإجماع.

هذا، وسوف ألتزم ببعض الإجراءات البحثية لعرض مادة البحث، والمتمثلة في الآتي:



- ١- تخريج الآيات القرآنيّة وعزوها في الحاشية بذكر اسم السُّورة ورقم الآية.
 - ٢- تخريج الأحاديث النبويّة من مصادر السُّنة المختلفة.
 - ٣- عزو الأقوال إلى قائلها أو المصادر التي اقتبست منها.
 - ٤- تعريف غريب الألفاظ والمصطلحات.
 - ٥- ذكر مواطن الاستشهاد من الحديث على القضايا محل البحث بعد تناول المسألة الكلية عند العلماء.
- وغير ذلك من الإجراءات البحثيّة والشكليّة للبحث.

خامساً: خُطّة البحث:

تَنقسم الدِّراسة إلى مُقدِّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس مصادر ومراجع وموضوعات، على النُّحو الآتي:

المقدِّمة: تشتمل على تقديم، وذكر أسباب اختيار الموضوع وأهميّته، وإشكالية البحث، والدِّراسات السَّابقة عليه، ومَنهجه، وخُطّته.

المبحث الأول: لفظ حديث الغامدية وتخرجه؛ ونقلت فيه روايتين رواهما الإمام مسلم بن الحجاج في «صحيحه».

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في حديث الغامدية؛ وتناولت فيه بيان حرص الشريعة الإسلاميّة على تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي، وأن حديث الغامدية يعد دليلاً وترسيخاً لبعض هذه المقاصد وهي: حفظ النفس والعرض والنسل.

المبحث الثالث: المسائل الفقهيّة في حديث الغامدية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الحكمة من العقوبة في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم إقامة الحدود، وسلطة ولي الأمر في إقامتها.

المطلب الثالث: عقوبة رجم الزاني.

المطلب الرابع: توبة المحدود وسقوط الحد.



المطلب الخامس: الإقرار باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات.

المطلب السادس: إقامة الحد على الحُبلى.

المطلب السابع: صفة رجم المرأة.

المطلب الثامن: تكفين المرجوم والصلاة عليه.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا



المبحث الأول

لفظ حديث الغامدية وتخريجه

الحديث أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، بلفظين مختلفين:
اللفظ الأول^(١):

روى عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الخصيب الأسلمي أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً، تنكرون منه شيئاً؟». فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حضر له حضرة، ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا^(٢) فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تظطمي». فلما فظمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فظمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحضر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتتضح^(٣) الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبه إياها، فقال: «مهلاً

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٢ (١٦٩٥/ ٢٣).

(٢) إما لا: أصله: إلا يكن ذلك الأمر فافعل هذا، وما زائدة. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢/ ٢٢.

(٣) فتتضح: روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة ومعناه: ترشش. شرح النووي لمسلم ١١/ ٢٠٣.



يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(١) لغفر له». ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

اللفظ الثاني^(٢):

روى سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة بن الخصيب الأسلمي قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟». فقال: من الزنى. فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبه جنون؟». فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرا؟». فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أزنيت؟». فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك». قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

قال: ثم جاءته امرأة من غامد^(٣) من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك؟». قالت: إنها حبلت من الزنى. فقال:

(١) المكس: الجباية، وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. وصاحب المكس يسمى ماكس وهو العشار. ينظر: لسان العرب ٦/ ٢٢٠ (م ك س).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢١ (١٦٩٥/ ٢٢).

(٣) غامد: لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من جهينة، واسم غامد عمرو بن عبد الله، ولقب بغامد لإصلاحه أمرا كان في قومه. ينظر: نيل الأوطار ٧/ ١٣٣، ١٣٤، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة ٣/ ٨٧٦.



«أنت؟». قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قد وضعت الغامدية». فقال: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها.

وبما أن الحديث في «صحيح الإمام مسلم» فهو صحيح؛ لأن العلماء اتفقوا على أن أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى «صحيح البخاري ومسلم»^(١)، فلا حاجة لنا إلى نقل كلام أهل الحديث في الحكم على الحديث.

توفيق الإمام النووي بين اللفظين:

وقد وفق الإمام النووي بين لفظي مسلم لمن استشعر الاختلاف في الروايتين فقال: «قوله: (لما وضعت قيل: قد وضعت الغامدية. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها).

وفي الرواية الأخرى: (أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: «فأذهبي فأرضعيه حتى تطفميه». فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: يا نبي الله، هذا قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فرجموها).

فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه). إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعا مجازا^(٢).

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٨، والتقريب والتيسير للنووي ص ٢٦، والباعث الحثيث لابن كثير ص ٢٥، ونزهة النظر لابن حجر ١/ ٦٢، وفتح المغيث للسخاوي ٤٢/١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٠١، ٢٠٢.



المبحث الثاني

المقاصد الشرعية في حديث الغامدية

الشريعة الإسلامية جاءت للبشرية وهدفها الأسمى هو تحقيق مصلحة الإنسان، وشرعت له الأحكام الكافية لجلب هذه المصلحة، ودرء أية شبهة تؤدي به إلى مفسدة؛ فأمرت بحفظ النفس والمال والعرض والنسل وغير ذلك، واستنبطت هذه الأحكام من مصادرها الرئيسية التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لعباده وعكف عليها الأئمة والعلماء بالدرس والتعلم والتفقه، هذه المصادر هي الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة.

وقد بيّن أي: الكتاب والسنة- للناس التكاليف الشرعية والمقاصد المرجوة من هذه التكاليف، وهذه المقاصد قد بيّنها الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فقال: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»^(١).

ثم بيّن رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك الكيفية التي تكون بها حفظ هذه المقاصد وتحقيقها في واقع الناس فقال: «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال أول المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»^(٢).

ثم بعد ذلك بيّن رَحِمَهُ اللهُ أنواع الضروريات الواجب على الإنسان حفظها في عباداته ومعاملاته، فقال: «ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»^(٣).

(١) الموافقات ٢ / ١٧.

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٧، ١٨.

(٣) الموافقات ٢ / ٢٠.



وبعدها تطرق رَحْمَةُ اللَّهِ كَذَلِكَ إلى بيان حفظ المقاصد الحاجية وكيفية تحقيقها فقال: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات»^(١).

ثم انتقل إلى بيان النوع الأخير من أنواع المقاصد الشرعية وهي التحسينات فقال: «وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان- أي: الضروريات والحاجيات-»^(٢).

وبناء على ذلك فإنه عند تطبيق هذه المقاصد وتحقيقها في حديث الغامدية تجد أنه يحمل في تضاعيفه بعضاً من مقاصد الشريعة الإسلامية- خاصة الضرورية منها-، والتي تتضح من خلال الآتي:

أولاً: حفظ النفس:

حفظ النفس واجب ضروري على الإنسان وحق عليه يجب أن يؤديه، كما قال الشوكاني: «وحفظ النفس واجب ولم يتعبد الله عباده بما يخشى منه تلف الأنفس، وقد رخص لهم في الإفطار في السفر؛ لأنه مظنة المشقة فكيف لا يجوز لخشية التلف أو الضرر»^(٣).

والإحسان إلى النفس وتجنّبها الهلاك من حفظها وأداء حقها، وكذلك توفير كل سبيل يؤدي إلى حفظها ومنحها القوة والصحة والعافية، ولذا قال الحافظ ابن حجر عند شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن لنفسك عليك حقاً»^(٤): «أي: تعطيها ما

(١) المصدر السابق ٢ / ٢١.

(٢) السابق ٢ / ٢٢.

(٣) السيل الجرار ص ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٣ / ٣٨، وكتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف ٨ / ٣٢ (١٩٦٨، ٦١٣٩) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان؛ من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه؛ ليكون أعون على عبادة ربه، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية»^(١).

وقال الطاهر بن عاشور أيضاً: «حفظ النفس صيانتها من التلف أفراداً وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة»^(٢).

وليس الأمر هكذا فحسب، بل حث القرآن الكريم على حفظ النفس والإحسان إليها حتى في استعداد الإنسان لحرب عدوه، يقول ابن هبيرة: «الإنسان إذا أراد الجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يستعد لذلك بتجويد سلاحه واختيار دابته محتسباً ما ينفقه في ذلك لله سبحانه، ولا يخدعه شيطانه مخرباً له اللوم في الإمساك، ومنع النفقة في سبيل الله، مخرج التوكل، فيظهره لعدوه حاسراً غير دارع ولا فارس فقال الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣). يريد هذا المعنى، فإن اضطر شخص في وقت أن يلقي عدوه حاسراً ولا يمكنه لضيق الاستسلاح، فإنه يلقاه معتمداً على الله تعالى ولا حرج عليه»^(٤).

ومن حرص الإسلام على حفظ النفس والإحسان إليها أوجب القصاص بين الناس حفظاً لدماء المسلمين، وألاً يتصارع المسلمون في قتل بعضهم بعضاً، فجعل من قتل يُقتل، فقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥)، وقال أيضاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٦).

(١) فتح الباري ٣/ ٣٨، ٣٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ١٣٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية رقم (١٩٥).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٢٢١.

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم (١٧٩).

(٦) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٥).



وقال الشاطبي: «إن حفظ النفوس مشروع، وهذا كلي مقطوع بقصد الشارع إليه، ثم شرع القصاص حفظاً للنفوس، فقتل النفس في القصاص محافظة عليها بالقصد»^(١).

وبعد أن بينت مدى حرص الشريعة الإسلامية على النفس والمحافظة عليها بكل الوسائل وإكرامها، أتطرق إلى بيان مقصد حفظ النفس من خلال حديث الغامدية؛ وقد ظهر ذلك جلياً في موطنين من الحديث:

الموطن الأول: حينما رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة الغامدية، ولم يُقَم عليها الحد على الفور حينما اعترفت على نفسها بالوقوع في الزنى، فمع إقرارها وجزمها ومعها الدليل بأنها حبلى من الزنى، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها، وكذلك ردها ثانية حينما جاءت له في اليوم التالي وأخبرته بأنها حبلى من الزنى فقال لها: «إما لا فاذهبي حتى تلدي». بل لم يقف الأمر عند هذا فحسب، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها ثالثة بعد ولادتها حينما أتته بالمولود حديث الولادة فردها حتى ترضعه وتفطمه، وقال لها: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه».

هذا ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المرأة الغامدية حينما جاءته، فكان رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها حفاظاً على حياتها وحفظاً لنفسها من الموت أولاً؛ فعاها كانت تتوب ولا تأتيه مرة ثانية، وقد أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الرواية الثانية: «ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». - لأن التوبة تكون سبباً لغفران الله سبحانه وتعالى عن العبد كما سألني في المبحث الثالث-، وإلا لو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُرد الحفاظ على نفسها لكان أقام عليها الحد على الفور ولم يؤخرها حتى تفطم ابنها، وكان له أن يُلزم أحد الصحابة أن يكفل الجنين ويتولى أمره ورعايته، ومع أن أحد الصحابة تبرع بكفالة المولود ورضاعته- كما في الرواية الثانية- ولكنه كان متطوعاً لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولكن قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل تطوع الصحابي: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فكان قوله هذا من قبيل الحفاظ على نفس المرأة.

الموطن الثاني: حفاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفس الطفل والخوف عليه من



الهلاك، سواء كان جنيناً في بطن أمه قبل أن يُؤلد، أو كان مولوداً جاء إلى الحياة؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر المرأة الغامدية أن تلد أولاً قبل أن يُقام عليها الحد؛ وذلك لأنه لو رجم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة وماتت، فبناءً عليه سيموت جنينها، فحفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنين بردها حتى تلد ولم يقم الحد على فوره، ولم يقف الأمر عند هذا فحسب؛ بل رد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة مرة ثانية بعدما ولدت وجاءت بمولودها؛ وذلك حتى تُرضعه وتتم رُضاعه وتأتيه بعد فطامه، وهذا حرصاً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حياة المولود؛ ويظهر ذلك جلياً حينما قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الولادة- كما في الرواية الثانية:- «إذن لا نرجمها ونُدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه».

ولذا قال الشاطبي: «وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكَل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج»^(١).

يتضح من عرضنا لهذين الموطنين أن الحديث حقق أحد مقاصد التشريع الإسلامي وهو حفظ النفس والخوف عليها من الهلاك والضياع.

ثانياً: حفظ العرض والنسل:

حفظ العرض والنسل من الضروريات التي قصدت الشريعة الإسلامية إلى ترسيخها بين أفراد الأمة؛ لحفظ النوع الإنساني على وجه هذه الأرض لعمارتها، وقد أمرت بهذا الشريعة الإسلامية وحثت عليها، وسدت كل الطرق المؤدية إلى إضاعة شيء منها، ودعت إلى العفاف والتزام صيانة الأعراض وشددت في ذلك الأمر، ورغبت في البعد عنه كل البعد، وهذا كله بدأت الشريعة في ترسيخه من أول نزول الوحي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد هدم الإسلام كل العادات الجاهلية التي كانت سبباً رئيساً في اختلاط الأنساب، كاجتماع أكثر من رجل على امرأة واحدة في فترات متقاربة، فإذا حملت هذه المرأة نسبت الابن إلى أيها شاءت^(٢).

(١) الموافقات ٤ / ٣٤٨.

(٢) وهذا من أنكحة الجاهلية وكان يسمى بنكاح البغايا. ينظر: السيرة الحلبية ١ / ٦٩.



كما أن الإسلام قد هدم كثيراً من الأنكحة الباطلة في الجاهلية، وأقر النكاح الشرعي الذي به يسان العرض ويثبت النسب، فأبطل نكاح المتعة والشغار وغيرهما^(١).

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل أمر القرآن الكريم بسد الذرائع التي تجرُّ الإنسان إلى الوقوع في الزنى والفحشاء؛ فحرم النظرة إلى المرأة الأجنبية، وأمر الإنسان بحفظ فرجه إلا عمًا أحله الله سبحانه وتعالى، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ﴾^(٢).

كما أن من الذرائع التي سدتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأعراض والأنساب؛ أنها حرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومخالطة المرأة للرجال ومزاحمتهم في الأماكن العامة، ومصافحة المرأة الأجنبية ومسها، وغير ذلك من مقدمات الزنى وهتك الأعراض^(٣).

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند تحريم هذه الأشياء فحسب، بل شرعت البدائل التي بها يستغني المسلم عن الإتيان بما مضى في غير ما أحله الله سبحانه وتعالى، فشرع عدة تشريعات تغنيه عن إتيان الحرام، من هذه التشريعات الزواج؛ فشرعه الله سبحانه وتعالى ورجب فيه وحض الشباب عليه؛ ليكون عفافاً لهم ورادعاً عن الوقوع في الزنى، وحفاظاً على الأنساب؛ فبالزواج لا يجتمع بالمرأة غير زوجها الذي أحلها الله لها، وبناء عليه ينسب الأبناء إلى آبائهم الذين استولدوا أمهاتهم، كما أن من التشريعات التي شرعها الإسلام تعدد الزوجات للرجل الواحد فله أن يتزوج بأربع نساء، وعدم شرع هذا للمرأة فلا تتزوج إلا برجل واحد بعقد صحيح واحد^(٤).

ومن التشريعات أيضاً التي شرعتها الشريعة الإسلامية لأجل حفظ العرض

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٥ / ٤٨، ٧١.

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣٠).

(٣) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص ١٢٢، ١٥٨.

(٤) وهذا باتفاق الفقهاء والأئمة. ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٦٣، واختلاف الأئمة العلماء

لابن هبيرة ٢ / ١٣٨.



والنسل؛ إلزام الأب بتربية أبنائه والإنفاق عليهم ورعايتهم لتوثيق روابط الود والألفة فيما بينهم، وأيضاً شرعت الشريعة الإسلامية حداً لحفظ الأعراض هو حد الزنى وجعل عقوبته الموت رجماً للمحصن المتزوج، والجلد لغير المحصن والأعزب؛ كما أنها حرمت قذف النساء العفيفات ورميهن بالزنى، وشرعت لذلك حداً هو الجلد ثمانين جلدة إن لم يأت القاذف بأربعة شهداء على ما قذفها به^(١)، كما أنها شرعت غير ذلك من الأحكام ليس هذا مجال سردها^(٢).

وقد أدخل الشاطبي حفظ النسل والعرض تحت حفظ النفس فقال: «وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم- حفظ النفس-، وأصوله في القرآن والسنة بينتها»^(٣).

وبعد أن بينت حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على العرض والنسل، وإجمال بعض ما شرعته لتحقيق ذلك، أبين كيف كان حديث الغامدية ترسيخاً لحفظ العرض والنسل، ويتضح ذلك من خلال موطنين:

الموطن الأول: أن الله سبحانه وتعالى حرم الزنى على عباده، وحد له عقوبة رادعة؛ فجعل القتل رجماً جزاء للزاني والزانية المتزوجين، وهذا ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا مع المرأة الغامدية، فعندما اكتمل لديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدليل القاطع على ارتكابها للزنى؛ وهو شهادتها على نفسها أربع شهادات أنها زنت^(٤)، أمر الصحابة رضوان الله عليهم برجمها وتنفيذ الحد فيها، فكان ذلك تشريعاً للمسلمين جميعاً؛ حتى تحفظ الأعراض والأنساب بينهم، فلا يتعدى مسلم على عرض أخيه المسلم وإلا نال عقابه، وحُدَّ على فعله إذا اقتترف الحرام المنهي عنه.

الموطن الثاني: حديث الغامدية بين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمل على حفظ النسل

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٢/ ٤٢٣ - ٥٨٠.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٣/ ٤٣٦ - ٤٤٣.

(٣) الموافقات ٤/ ٣٤٨.

(٤) من طرق الإثبات التي عمل بها القضاء في التشريع الإسلامي هو الإقرار، وهو هنا شهادة الزاني وإقراره على نفسه أربع شهادات أنه زنى، وسأبينه في المطلب الخامس من المبحث الثالث تفصيلاً.



وعدم إضاعته، وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة الغامدية بأن تلد ثم ترضع وليدها حتى فطامه، ثم بعد إقامة الحد عليها ورجمها دفع بالصبي إلى رجل من أصحابه لرعايته وحفظه، وبذلك حافظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النسل.



المبحث الثالث

المسائل الفقهية في حديث الغامدية

حديث الغامدية حوى فوائد فقهية كثيرة واستدل به الفقهاء في أبواب الفقه المختلفة على مسائل فقهية بعينها، أحاول في هذا المبحث أن ألقى الضوء على بعضها على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحكمة من العقوبة في الإسلام

ذكرت أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت الأحكام لأجل جلب المصالح للعباد ودرء المفسد عنهم، وجعلت لها مقاصد شرعية لتحقيق هذا الأصل الكبير، وشرعت لتحقيق هذه المقاصد الشرعية عقوبات تزجر مرتكب من أتى بفعل يخالف هذه المقاصد الشرعية أو يتسبب في جلب الضرر على شخص أو مجتمع، ولم يكن هذا الأمر من فراغ، ولكن لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى لبناء الشخص المسلم والمجتمع الإسلامي.

والعقوبات في الإسلام على ضربين: عقوبات أخروية، وعقوبات دنيوية؛ أما العقوبات الأخروية فموكول أمرها إلى الله سبحانه وتعالى في الدار الآخرة بعد قيام القيامة والحساب والميزان وغير ذلك؛ إن شاء عذب وإن شاء رحم وعفى.

أما العقوبات الدنيوية فهي التي شرعها الإسلام للناس في الدنيا وأمرهم بتحكيما فيما بينهم، وهذه العقوبات تتمثل في أمرين: الحدود والتعزيرات؛ فالحدود معلومة ومنصوص عليها في الكتاب والسنة، كحد القتل وقذف النساء والزنى والسرقعة وغيرها، وأما التعزيرات فقد تركها الشارع لولي الأمر يقدرها كيف يشاء حسب حجم الجرم المقترف، ويكون في كل جريمة لا حد فيها، كأكل الربا وترك الصلاة تكاسلاً وتقبيل الأجنبية وأخذ الرشوة وغير ذلك^(١).

وحديث الغامدية يُظهر الحكمة من العقوبة في الإسلام جلية واضحة؛ حيث إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتسرع في إقامة الحد عليها بل أمهلها حتى شهدت على

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٥، ٣٤٤، وإعلام الموقعين ٢/ ٧٥، ٧٦.



نفسها أربع شهادات بما اقترفته، ثم أرجأها حتى تضع حملها، ثم أخرجها ثالثة حتى ترضع وليدها، وعليه فإن هذا يبيِّن أن الشارع الحكيم- المتمثل في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يهدف إلى إيقاع الإيلام والتسبب في التوجع والتأوه، وإنما كان لذلك حكمٌ مرجوة.

وهذه الحكم تكون عامة لا تخص عقوبة بعينها، وحكم خاصة تتعلق بعقوبة بعينها كالقصاص وحد الزنى وغير ذلك:

أولاً: من الحكم العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية

أ- الزجر والردع: وهي من الحكم العامة التي تكون في العقوبات كلها، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن في تطبيق العقوبة الشرعية زجراً للمتهم ولأمثاله من الإقدام على الجريمة مرة أخرى، وذلك يساهم إلى حد كبير في إضعاف وتقليل نسبة الجريمة؛ لأن الحكمة من العقوبات أو الحدود الشرعية هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجرائم لها، وصيانة المجتمع عن ممارسة ألوان الفساد، والتخلص من ظاهرة الإجرام بقدر الإمكان»^(١).

ب- التأديب والإصلاح والتهذيب وإنتاج عضو صالح في المجتمع غير ضار لإخوانه: يقول الماوردي عند حديثه عن التعزير: «فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب»^(٢).

ج- القضاء على الجريمة وسد باب وقوعها: فإذا علم المرء أنه إذا ارتكب جريمة معينة كالقتل مثلاً فإنه سيعاقب على ارتكابها فإنه يمتنع عن الإتيان بها وارتكابها، وفي ذلك وأد للجريمة في مهدها، يقول الماوردي: «الجرائم محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية»^(٣).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٢٥٧.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٤٤.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣٢٢.



ثانياً: من الحكَم الخاصة بكل عقوبة في الشريعة الإسلامية

أ- القصاص: شُرِعَ حفظاً لحياة الناس وأرواحهم، والقضاء على فكرة الثأر، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن عادة الانتقام أو الأخذ بالثأر التي كانت سائدة في الجاهلية، والتي هي من طبائع النفوس عادة قبيحة، توسع من رقعة انتشار الجريمة، وتطول غير المجرم غالباً، لذا كان من حكمة الإسلام المبادرة إلى تطبيق العقوبة على المجرمين؛ منعاً من التورط في تلك العادة الذميمة، وإطفاءً لنار الحقد والغیظ المضطربة في نفس المعتدي عليه أو أقاربه»^(٢).

ب- حد الزنى- سواء الجلد لغير المحصن أو الرجم للمحصن-: شُرِعَ حفاظاً على الأعراس وصيانتها^(٣).

ج- حد القذف بالجلد ثمانين جلدة: شُرِعَ صيانةً أيضاً لعدم الخوض في أعراض الناس بالبهتان دون وجه حق^(٤).

د- حد السرقة بقطع يد السارق: شُرِعَ صيانةً لمال المسلمين العام والخاص^(٥).

هـ- حد الحرابة وقطع الطريق بقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفی: شُرِعَ حفاظاً لأمن الناس وأمانهم في ذهابهم وإيابهم في الطرقات، وحفظاً لأرواحهم وأموالهم من الضرر الواقع عليهم من اعتداء قطاع الطرق عليهم^(٦).

و- حد شرب الخمر أو السكر بالجلد ثمانين جلدة: شُرِعَ حفظاً للعقل والنفس من أثر شرب الخمر بفقد الوعي والإدراك، مما يدفع الشارب إلى فعل أشياء لا يدركها قد تصل إلى ضرر نفسه وغيره^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٢٥٨.

(٣) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٣٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: معين الحكام للطرابلسي ص ١٧٠.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٦٧.

(٧) ينظر: الموافقات ٣/ ١٠٢.



ح- التعزيرات: شرعت لصيانة النفس والعرض والنسل والمال والدين وغير ذلك، فالتعزير مثلاً على التعامل بالربا وأخذ الرشوة صيانة للأموال، والتعزير من أجل تقبيل المرأة الأجنبية صيانة للعرض، والتعزير على ترك الصلاة والأكل في نهار رمضان من أجل صيانة الدين والعقائد، والتعزير على ضرب الرجل للرجل صيانة للنفس وإكرامها^(١).

فهذه حكم من أجلها شرعت الشريعة الإسلامية العقوبات الشرعية المقدره وغير المقدره، وفي مجملها نجدها تكون حفظاً للدين والعقائد والنفس والعرض والنسل والمال وغيرها^(٢)، لذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «والهدف من الأخذ بأحكام الإسلام هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز كريم نظيف آمن مطمئن، لا محل فيه لإعطاء الدنيا أو الاستسلام للعدو، ولا قرار فيه للجريمة والفوضى، ولا اعتبار للشذوذ والانحراف والفساد، أو المنكر والمعصية، وذلك بقدر الإمكان»^(٣).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٤٤.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٧٣ / ٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٢١٣.



المطلب الثاني

حُكم إقامة الحدود، وسلطة ولي الأمر في إقامتها

لقد أكد حديث الغامدية على فرضية إقامة الحدود، وقد استدل به الفقهاء على ذلك، وأجمعوا عليه^(١).

وأجمع العلماء على أن المفوض في أن يقيم الحد هو إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، قال أبو بكر الجصاص: «والأصل في ذلك عندهم أن الحدود تتعلق بإقامتها بالإمام أو بمن يقوم مقامه فيها»^(٢).

وقال الكاساني: «أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام»^(٣).

وسئل الإمام مالك: هل للسيد أن يقيم الحد على عبده؟ فقال: «لا يقيم على عبده القصاص ولكن يرفعه إلى السلطان فيكون السلطان هو الذي يقتص»^(٤).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض؛ لأنه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم»^(٥).

وقال ابن قدامة المقدسي: «لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعد»^(٦).

فتبين من هذه النقول أن الإمام هو صاحب السلطان المطلق في إقامة الحدود وتنفيذها على أرض المسلمين، فإن لم يكن الإمام فعليه أن يوكل من ينوب

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص ١٢٩.

(٢) شرح مختصر الطحاوي ٧ / ١٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٥٧.

(٤) المدونة ٤ / ٥٢٠.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣ / ٣٤١.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ١٠٦.



عنه في إقامتها وتنفيذها كالقاضي أو الوزير أو غيرهما، كما اتضح ذلك من حديث الغامدية في انفراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقامة الحد على الغامدية دون غيره من المسلمين؛ باعتباره ولي الأمر آنذاك.



المطلب الثالث عقوبة رجم الزاني

أفاد حديث الغامدية ثبوت الرجم في السنة النبوية المطهرة، واستدل به العلماء والفقهاء على وجوب الرجم كحد من حدود الله على من وقع في الزنى سواء كان رجلاً أو امرأة شريطة الإحصان، أما غير المحصن فحده الجلد مئة جلدة، كما قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١).

وأجمع العلماء على أن الزاني المحصن والزانية المحصنة يرجمان، قال ابن المنذر: «فالرجم ثابت بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباتفاق عوام أهل العلم عليه، منهم مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وسفيان الثوري وسائر أهل العراق، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ومحمد، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار»^(٢).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أنه إذا زنى، وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصي، وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة، نكاحاً صحيحاً ووطنها وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا طال الأمر أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت»^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي: «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج»^(٤).

وقد بين ابن المنذر ما المقصود بالمحصن في الشريعة الإسلامية بقوله: «والإحصان الذي يوجب الرجم المجمع عليه أن ينكح الحر المسلم الحرة المسلمة نكاحاً صحيحاً، ويدخل عليها ويطأها في الفرج، فإذا كان ذلك فهو محصن يجب

(١) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٧ / ٢٥١.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢٩.

(٤) المغني ١٢ / ٣٠٩.



عليه الرجم إذا زنى»^(١).

تبين مما سبق أن الرجم حد من حدود الله سبحانه وتعالى وحق من حقوقه،
واجب على الإمام إقامته بين الناس، وواجب على الناس أن يعملوا به.

(١) الإقناع لابن المنذر ١ / ٣٣٦.



المطلب الرابع توبة المحدود وسقوط الحد

أفاد حديث الغامدية أن الحد توبة فهو تكفير للذنب الذي اقترفه الزاني أو الزانية، قال الإمام النووي: «الحد يكفر ذنب المعصية التي حُدَّ لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته»^(١). ولا نعلم في هذا خلافاً، وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين»^(٢).

ثم أجاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على من تساءل عن عدم اقتناع الغامدية بالتوبة مع أنها محصلة لسقوط الإثم، ولكنها أصرت على الإقرار وتنفيذ عقوبة الرجم، فقال: «إن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما التوبة فيخاف ألا تكون نصحاً، وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال، والله أعلم»^(٣).

وقال ملا علي القاري: «وفي الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد بها»^(٤).

ولكن اختلف العلماء في أن إقامة الحد بمجرد كفاية للذنب دون توبة أم لا، فعلى قولين:

القول الأول: إقامة الحد كفاية للذنب بمجرد دون أن يتوب المذنب، وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ١٥٩ / ٨ (٦٧٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ٣ / ١٣٣٣ (١٧٠٩).

(٢) شرح النووي لمسلم ١١ / ١٩٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مرقاة المفاتيح ٦ / ٢٣٣٨.



قول جمهور المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: إقامة الحد ليس بكفارة بمجرد بل عليه توبة، وهو قول الحنفية^(٤)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥) إلا الذين تابوا^(٦).

وقد أجاب ابن رجب على أصحاب القول الثاني بقوله: «عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعها، فقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة، وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناءهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها، ويدل على أن الحد يطهر الذنب قول ماعز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إني أصبت حدًّا فطهرني. وكذلك قالت له الغامدية ولم ينكر عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه»^(٦).

ومما سبق يتضح أن إقامة الحد على المذنب يكفر ذنبه، فإتيانه لإقامة الحد توبة منه إلى الله سبحانه وتعالى وإقرار بخطئته في حق الله سبحانه وتعالى، فطهر نفسه منه، وإن كان طهر نفسه من ذنبه في الدنيا وقبل الله سبحانه وتعالى منه توبته وندمه على ما اقترفه، فبالأحرى يغفر له سبحانه وتعالى ويتقبل منه في الآخرة إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢ / ١١٧.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ١٣ / ٣١٧.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢ / ٤٨٥.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزليعي ٣ / ١٦٣.

(٥) سورة المائدة، من الآية رقم (٣٢، ٣٤).

(٦) فتح الباري ١ / ٨١.



المطلب الخامس

الإقرار باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات

أفاد حديث الغامدية أن الإقرار بالذنب هو الوسيلة الأولى في إثبات العقوبة، وقد استدل به الفقهاء على حجية الإقرار، وهو أول الحجج الشرعية وأقواها؛ لأنه ليس هناك أبلغ من أن يقضي الإنسان على نفسه بالاعتراف أنه عليه الحق.

ولما كان للإقرار أهمية في إثبات الحق فقد جعل الفقهاء له شروطاً لا بد من توافرها في المقر أو المقر له أو المقر به؛ ويمكن إجمال هذه الشروط في أنه يشترط في المقر أن يكون عاقلاً بالغاً، طائعاً، مختاراً، وأن لا يكون هازلاً، كما يشترط في المقر له أن يكون موجوداً حال الإقرار، أو وجد قبله ومات، وأن يكون أهلاً للملك، وأن يكون سبب استحقاقه للمقر به مقبولاً عقلاً، وألاً يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة^(١).

هذا واتفق الفقهاء على أن الإقرار الحجة التي ليس بعدها حجة في إثبات العقوبة خاصة في حد الزنى، قال ابن المنذر: «وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الحر البالغ العاقل الرشيد، إذا أقر بمال، أو قصاص، أو حد، أو قطع أن ذلك يلزمه»^(٢).

وهم وإن أجمعوا على حجية الإقرار في الإثبات إلا أنهم اختلفوا في عدد مرات الإقرار في حد الزنى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإقامة الحد، وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

القول الثاني: أن الإقرار أربع مرات ولو في مجلس واحد يكفي لإقامة الحد،

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٥٥، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٥٣، ٥٤.

(٢) الإقناع ٢/ ٧١٧.

(٣) ينظر: المدونة ٤/ ٤٨٢، والتفريع ٢/ ٢١٢، والتلقين ٢/ ١٩٧.

(٤) ينظر: الأم ٦/ ١٦٧، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٠٦، ونهاية المطلب ١٧/ ١٨٦، وبحر المذهب ١٣/ ١٦، والوسيط في المذهب ٦/ ٤٤٦.



وهو قول أحمد^(١).

القول الثالث: أن الإقرار أربع مرات في أربع مجالس، وهو قول الحنفية^(٢).

والراجع في هذه المسألة هو رأي القول الثاني الذي قال به الحنابلة؛ وذلك لقوة حجتهم واستدلّاهم بحديث الغامدية وماعز بن مالك وغيرهما، وهو أيضاً ما رجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني من الشافعية فقال بعد ذكر أقوالهم: «والراجع عند الحنابلة»^(٣).

ومما سبق اتضح أن الإقرار هو الوسيلة الأقوى في إثبات العقوبات، خاصة في إثبات حد الزنى، وكان لحديث الغامدية الأثر البارز في ذلك؛ فقد أرشد العلماء والفقهاء إلى أن الإقرار وسيلة لإثبات العقوبات، وبين كيفية هذا الإقرار.

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٣٢، والمغني ١٢ / ٢٧٢، والعدة في شرح العمدة ص ٥٩٦، والفروع ١٠ / ٦٣.

(٢) ينظر: الأصل ٧ / ١٧٩ - ١٨١، ومختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٨٣، وعيون المسائل للسمرقندي ص ٢٩٦، ومختصر القدوري ص ١٩٥.

(٣) فتح الباري ١٢ / ١٢٥.



المطلب السادس إقامة الحد على الحُبلى

دل حديث الغامدية على أن الحُبلى لا تحد حتى تضع حملها، قال القاضي عياض في شرحه للحديث: «أصل في أنه لا ترجم الحُبلى حتى تضع، وأن حد المرأة إذا أحصنت الرجم كالرجل»^(١).

وقال النووي عند شرحه للحديث: «فيه أنه لا ترجم الحُبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»^(٢).

وقد أجمع الفقهاء على ذلك، فقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى وهي حامل، أنها لا ترجم حتى تضع حملها»^(٣).

وقال ابن حزم: «واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهي حُبلى، بعد قول كان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك رجع عنه»^(٤).

والعلماء وإن اتفقوا على عدم رجم المرأة الحُبلى، إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي يقام فيه الحد بعد وضعها للمولود على قولين:

القول الأول: ترجم المرأة الحُبلى بعد وضعها ولا ينتظر حصول مرضعة، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه^(٥)، ورواية عند مالك^(٦).

القول الثاني: لا ترجم المرأة الحُبلى حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد

(١) إكمال المعلم ٥ / ٥١٩.

(٢) شرح النووي لمسلم ١١ / ٢٠١.

(٣) الإشراف ٧ / ٢٦٢.

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣١.

(٥) ينظر: الأصل ٩ / ٧٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣ / ٢٨٢، والمبسوط ٩ / ٧٣، وبدائع الصنائع ٢ /

٣٤٤، وتبيين الحقائق ٥ / ٢٤٦.

(٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٤٧٣.



أرضعته حتى تفتطمه، وهذا قول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، والمشهور من قول مالك^(٣).
والراجح في المسألة هو القول الثاني القائل بأنه لا يقام الحد على المرأة
الحبلى بعد وضعها للحمل إلا بعد أن تجد من يرضعها مولودها، فإن لم تجد
أرضعته هي حتى فطامه؛ وذلك لأنه قول جمهور العلماء، وقوة الأدلة التي استدلوا
بها وصحتها، كحديث الغامدية وغيره.
وبهذا اتضح أن حديث الغامدية أفاد الفقهاء في الاستدلال على أحكام رجم
المرأة الحبلى.

-
- (١) ينظر: مختصر المزني ٨ / ٣٦٨، والحاوي الكبير ١٣ / ٢١٤، والتنبيه ص ٢٤٣، وبحر المذهب ١٣ / ٢٢، والتهذيب للبغوي ٧ / ٨٢، ٣٣١، والبيان ١٢ / ٣٩١، ٣٩٢.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧ / ٣٥٢٣، والمغني ١٢ / ٣٢٨، والشرح الكبير على
المقنع ١٠ / ١٣٢، ١٣٣، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٤ / ٢٤٧، وكشاف القناع ٦ / ٨٢.
(٣) ينظر: المدونة ٤ / ٥١٤، والنوادر والزيادات ١٤ / ٢٥١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٨٦٧، والاستنكار ٧ / ٤٧٣، والتبصرة للخمى ١٣ / ٦٢١٨.



المطلب السابع صفة رجم المرأة

دل حديث الغامدية على صفة إقامة حد الرجم، واستدلوا به على صفة رجم المرأة خاصة، أما الرجل فقد أجمع العلماء على أنه لا يحضر له قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أن الرجل المرجوم لا يحضر له»^(١).

ورغم أن الفقهاء اتفقوا على صفة رجم الرجل، إلا أنهم اختلفوا في صفة رجم المرأة هل يحضر لها أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن حضر لها جاز وإن لم يحضر جاز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢).

القول الثاني: لا يحضر لها عند الرجم، وهو قول مالك^(٣)، وأحمد^(٤).

القول الثالث: يجوز أن يحضر لها إن ثبت عليها الزنى بالبينة قولاً واحداً، فأما إذا ثبت عليها بإقرارها فوجهان: الأول: لا يحضر لها؛ ليكون عوناً لها على الهرب إن رجعت عن إقرارها. والثاني: يحضر لها؛ تغليظاً لحق صيانتها وسترها. وهو قول الشافعي وأصحابه^(٥).

والراجع في المسألة هو القول الثالث الذي قال به الشافعي وأصحابه، وهو

(١) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: الأصل ٧/ ١٥٠، ١٦١، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٧، وشرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٨٤-١٨٦، ومختصر القدوري ص ١٩٦، والنتف في الفتاوى ٢/ ٦٣٣، والمبسوط ٩/ ٥٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٥٩.

(٣) ينظر: المدونة ٤/ ٥٠٨، والنوادر والزيادات ١٤/ ٢٣٥، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٥٧، والاستنكار ٧/ ٤٧٤، والتبصرة للخمى ١٣/ ٦١٨٠، ٦١٨١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٠٣، والمهذب ٣/ ٣٤٤، وبحر المذهب ١٣/ ١٤، والتهذيب ٧/ ٣٢٦، والبيان ١٢/ ٣٩١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٣٠٤، والهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٥٣٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١١، والشرح الكبير على المقنع ١٠/ ١٢٧، والمبدع لابن مفلح ٧/ ٣٧٣.



أنه يجوز الحفر للمرأة المرجومة إن ثبت زناها بالبينة، وأما إذا ثبت بالإقرار فلا يحفر على أصح الوجهين عندهم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن هذا منصوص عليه في حديث الغامدية الصحيح، كما أن هذا القول رجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني بقوله: «الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب لا بالإقرار»^(١).

(١) فتح الباري ١٢ / ١٢٦.



المطلب الثامن

تكفين المرجوم والصلاة عليه

دل حديث الغامدية على أن المرجوم حدًّا يفعل به كما يفعل بسائر الأموات من غسل وتكفين وصلاة، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، فقال ابن حزم: «واتفقوا على أن المسلمين يصلون على المرجوم»^(١).

ومع أنهم اتفقوا على الصلاة على المرجوم حدًّا، إلا أنهم اختلفوا في صلاة الإمام وأهل الفضل عليه على قولين:

القول الأول: يكره للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس الصلاة على المرجوم حدًّا، ويصلى عليه غيرهم، وهو قول مالك^(٢)، وأحمد^(٣).

القول الثاني: يجوز للإمام وأهل الفضل وغيرهم من الناس أن يصلوا على المرجوم حدًّا، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، والشافعي^(٥).

والراجع في المسألة هو القول الثاني لقوة أدلته وصحتها، ورجحه الإمام النووي ورد على أصحاب القول الأول، فقال: «وفيه- أي: في حديث الغامدية- دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين:

أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

والثاني: تأولوها على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة.

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٠.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٢٥٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٦٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص ٣٥٠، والتبصرة للخمّي ٢/ ٦٦٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٢/ ٣٢١، والمبدع لابن مفلح ٢/ ٢٦٢، والإنصاف في معرفة الرّاجع من الخلاف ٢/ ٥٣٥.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٩٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨٥، والجوهرة النيرة ٢/ ١٥١، والبنية شرح الهداية ٦/ ٢٧١.

(٥) ينظر: الأم ٦/ ١٦٧، ونهاية المطلب ١٧/ ١٨٥، والبيان ٣/ ٨٥، وفتح العزيز ١١/ ١٦٦.



وهذان الجوابان فاسدان؛ أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره، والله أعلم^(١).

وبهذا اتضح أن حديث الغامدية أفاد في الاستدلال على أن الصلاة على المرجوم جائزة على المسلمين، كما أن تكفينه وكل ما يفعل مع غيره من الأموات جائز أيضًا.

(١) شرح النووي لمسلم ١١ / ٢٠٤.



الخاتمة

بعد أن بيّنت المقاصد الشرعية والمسائل الفقهية في حديث الغامدية، أستطيع أن أتوصل إلى عدة نتائج، وبعض التوصيات، والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- حديث الغامدية حديث صحيح ورد بلفظين في «صحيح الإمام مسلم».
- ٢- حديث الغامدية ترسيخ لمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النفس والنسل والدين وغيرها.
- ٣- أن الحكمة من العقوبة في الإسلام لم تكن فقط للإيلام والإيجاع، بقدر ما هي إلا لأهداف أعلى وأسمى من ذلك.
- ٤- أن إقامة الحدود في الإسلام فرض يقوم به ولي الأمر أو من يقوم مقامه تبعاً لما شرعه الله سبحانه وتعالى.
- ٥- أن الرجم حد من حدود الله سبحانه وتعالى وحق من حقوقه، لا بد للخلق جميعاً أن يكونوا وقافين عنده.
- ٦- أن الحد يكفر الذنب عن المذنب، ولكن لا يسقط به الحد.
- ٧- أن الإقرار والاعتراف بالذنب طريق من الطرق التي يثبت بها القاضي أو الحاكم الجرم ويضع على أساسه العقوبة، فهو كما قيل: الاعتراف سيد الأدلة.
- ٨- أنه لا يقام الحد على المرأة الحبلى حتى تضع حملها، وإذا كان ثمة من يكفل مولودها بعد الولادة من رضاعة ورعاية فيقام الحد عليها على الفور، أما إذا فقد المرضع والراعي فيؤخر الحد حتى فطام الرضيع.
- ٩- عند القيام برجم المرجوم الرجل لا يُحضر له اتفاقاً، أما المرأة المرجومة فإن كان رجمها ثبت ببينة فيحضر لها، أما إن كان رجمها ثبت بإقرارها فلا يحضر لها؛ لأنها لو رجعت في إقرارها لها أن تفر من الرجم.
- ١٠- يجوز تكفين المرجوم والصلاة عليه ودفنه كما يفعل مع سائر الأموات.
- ١١- أن الشريعة الإسلامية بأحكامها المفصلة في كافة جوانب الحياة، سواء في



علاقة الأفراد ببعضهم البعض في المجتمع الواحد، أو علاقة الدولة ومؤسساتها بأفراد المجتمع، تنظم شئون الناس وترسم لهم الطريق في حياتهم، لذا فإنه من الممكن أن تبرز قانوناً تُسيّر به الدولة شئون حياتها وتسوس به أفراد مجتمعاتها، وهذا القانون سيكون من أعدل القوانين وأقربها إلى طبيعة البشرية؛ لأنه قانون وضعه الله سبحانه وتعالى للبشرية جميعاً وارتضاه لها شرعاً ودستوراً ومنهاجاً.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تكثيف المجال البحثي من قبل طلبة العلم والمشتغلين به، لإيضاح المعاني الواردة في الأحاديث النبوية وتجليتها للقارئ، مع بيان الأحكام الفقهية التي تنطوي عليها تلك الأحاديث.
- ٢- إعداد موسوعة علمية فقهية تشتمل على الفوائد العلمية في أبواب الفقه الإسلامي المختلفة الواردة في الأحاديث النبوية.
- ٣- محاولة تبسيط الأحاديث النبوية وبيان الأحكام الفقهية فيها، وتعليمها للناشئة في المجتمع الإسلامي عن طريق الوسائل التعليمية المختلفة، كالمدراس والجامعات والمساجد وغيرها.



المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٢. أحكام النساء، لعبد الرحمن بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: زياد حمدان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٣. اختصار علوم الحديث (الباعث الحثيث)، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٤. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل، مطبعة الحلبي، القاهرة.
٦. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧. الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، طبعة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠. الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: الدكتور محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر عون الدين ابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة ١٤١٧هـ.
١٣. الإفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجواي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.
١٤. الإفتاح، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
١٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



١٦. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرادوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٩. البحر الزخار المشهور بمسند البزار، لأحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م إلى سنة ٢٠٠٩م.
٢٠. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٣. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٦. التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
٢٨. التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٩. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠. التلقين في فقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد



- بو خبزة الحسنى التطوانى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣١. التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
٣٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.
٣٤. الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٦. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
٣٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣٨. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٠. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، طبعة هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١م.
٤١. السيرة الحلبية المسماة بإنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن إبراهيم الحلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
٤٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٤٣. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها



بمصر لمحمد رشيد رضا.

٤٤. شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢ هـ.
٤٥. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنایت الله محمد وآخرين، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ هـ.
٤٦. العدة في شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٧. عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، سنة ١٣٨٦ هـ.
٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٤٩. فتح الباري، لعبد الرحمن ابن رجب البغدادي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢ هـ.
٥٠. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٢. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته، لهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
٥٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٥. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.
٥٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٥٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩ م.
٥٨. لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.



٥٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٠. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٦١. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، طبعة دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٦٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٣. مختصر المزني من علم الشافعي (بذيل كتاب الأم)، لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
٦٤. المدونة، لمالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٦. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين الملا الهروي القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
٦٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٩. مسند أبي عوانة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٠. مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧١. مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني.
٧٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
٧٤. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة



- السابعة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٥. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (أصل الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى).
٧٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.
٧٧. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧٩. مقدمة ابن الصلاح المسماة بمعرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوس الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١. الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٨٢. التنف في الفتاوى، لعلي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان بعمان الأردن، ومؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٨٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرميين أبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٨٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
٨٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



٨٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحمود بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٨. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.




Sources and references

1. The Royal rulings, by Abu Hassan al-Mawardi, Dar Al-Hadith, Cairo.
2. Judgments of women, by Abdul Rahman bin Mohammed ibn al-Jawzi, an investigation: Ziad Hamdan, Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1409 Ah - 1989 ad.
3. Abridgment of the sciences of Hadith (al-Baath Al-hathith), by Ismail Ibn Omar Ibn Kathir, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, House of scientific books, Beirut, second edition.
4. The difference between the imams and scholars, by Yahya Bin Muhammad Bin hibira, an investigation: Sayyid Yusuf Ahmed, House of scientific books, Beirut, first edition, 1423 Ah-2002 ad.
5. The choice to explain the Chosen One, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawoud Al-mosaly, al-Halabi press, Cairo.
6. Guidance to the path of guidance, by Mohammed bin Ahmed Bin Abu Musa al - Sharif, an investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1419 Ah-1998 ad.
7. Recollection, by Abu Omar bin Abdul Bar, investigation: Salem Mohammed Atta and Mohammed Ali Moawad, House of scientific books, Beirut, first edition, 1421 Ah-2000 AD.
8. Supervision of the doctrines of scholars, by Ibn al - Munther, an investigation: small Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, edition of the Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah, United Arab Emirates, First Edition, 1425 Ah-2004 ad.
9. Supervising the jokes of issues of disagreement, by Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki, an investigation: Al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 Ah - 1999 ad.
10. The original, by Mohammed bin Hassan Al-Shaibani, an investigation: Dr. Mohammed buinokalin, Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1433 Ah - 2012 ad.
11. Informing the signatories about the Lord of the worlds, for the son of the values of Al - jawziya Muhammad ibn Abi Bakr, an investigation: Muhammad Abdus Salam Ibrahim, House of scientific books, Beirut, first edition, year 1411 Ah-1991 ad.
12. Disclosure of the meanings of health, by Abu al-Muzaffar Aoun al-Din ibn hibira, investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Watan, year 1417 Ah.
13. Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Musa Ibn Ahmad Al-hijawi, an investigation by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar Al-marefa Beirut.
14. The persuasion, by Muhammad ibn Ibrahim ibn al-munathir, an investigation: Dr.




- Abdullah ibn Abdul Aziz Al-Jabreen, first edition, year 1408 Ah.
15. Completion of the teacher with Muslim benefits, by Judge Ayad Ben Moussa, investigation: Dr. Yahya Ismail, al-Wafa house for printing, publishing and distribution, Egypt, first edition, year 1419 Ah - 1998 ad.
 16. The mother, by Muhammad Ibn Idris al-Shafi'i, correction: Muhammad Zuhri al-Najjar, House of knowledge, Beirut, second edition, the year 1393 Ah-1973 ad.
 17. Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute, by Ali bin Suleiman Al-Mardawi, edition of the House of revival of Arab heritage, second edition.
 18. The Middle Ages, consensus and difference, by Muhammad ibn Ibrahim ibn al - Mundhir, reviewed and commented on: Ahmed Ibn Suleiman ibn Ayyub, Dar Al-Falah, Egypt, first edition, year 1430 Ah-2009 ad.
 19. Al-Bahr al-Zakhar, famous for the pillar of the bazaar, by Ahmad bin Amr al-Bazar, an investigation: Mahfuz al-Rahman zainallah and others, library of Science and governance, Medina, first edition, 1988 to 2009.
 20. The sea of doctrine in the branches of the Shafi'i doctrine, by Abu al-Mahasen Abdul Wahid bin Ismail al-ruwayani, an investigation: Tarek Fathi al-Sayed, House of scientific books, Beirut, first edition, 2009.
 21. The beginning of the industrious and the end of the frugal, by Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed Ibn Rushd Al-Hafid, Dar Al-Hadith, Cairo, in 1425 Ah - 2004 ad.
 22. The beginnings of crafts in the order of canons, by Aladdin kassani, House of scientific books, Beirut, second edition, 1406 Ah - 1986 ad.
 23. The building explained the guidance, by Badr al-Din Al-Aini, House of scientific books, Beirut, first edition, 1420 Ah - 2000 AD.
 24. The statement in the doctrine of the Shafi'i Imam, Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salem Al-Omrani, an investigation: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, the year 1421 Ah - 2000 AD.
 25. Insight of the rulers in the origins of the districts and the methods of judgments, by farhoun Ibrahim ibn Ali, library of Al - Azhar colleges, first edition, 1406 Ah-1986 ad.
 26. Insight, by Ali bin Mohammed Al-Lakhmi, investigation: Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1432 Ah - 2001 ad.
 27. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes, by Othman bin Ali bin mahjin Al-Zaili, the Amiri grand printing house, Cairo, first edition, in 1313 Ah.
 28. Branching in the jurisprudence of Imam Malik ibn Anas, by Ubayd Allah ibn al-Hussein ibn Jalab al-Maliki, an investigation: Sayyid kasrawi Hassan, House of



- scientific books, Beirut, first edition, 1428 Ah-2007 ad.
29. To approximate and facilitate the knowledge of the age of Bashir al-Nazir, lihya bin Sharaf al-Nawawi, an investigation: Muhammad Othman al-Khosht, the Arabic book, Beirut, first edition, the year 1405 Ah - 1985 ad.
 30. Indoctrination in Maliki jurisprudence, by Abdul Wahab bin Ali al-Baghdadi al-Maliki, an investigation: Abu Uwais Muhammad Bou khabbza Al-Hassani Al-Tatwani, House of scientific books, Beirut, first edition, Year 1425 Ah - 2004 ad.
 31. An alert in Shafi'i jurisprudence, by Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, an investigation: Imad al-Din Ahmed Haidar, the world of books, Beirut, in 1403 Ah.
 32. Politeness in the jurisprudence of the Shafi'i Imam, by Hussein bin Massoud Al-baghawi, an investigation: Adel Ahmed Abdul-mawjod and Ali Mohammed Moawad, House of scientific books, Beirut, first edition, 1418 Ah - 1997 ad.
 33. Al-masnad Al-Saheeh mosque, a brief summary of the matters of the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), his years and days (Saheeh al-Bukhari), by Muhammad Bin Ismail al-Bukhari, an investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, year 1422 Ah.
 34. The bright jewel, by Abu Bakr Bin Ali bin Muhammad al-Hadadi, charity printing press, first edition, in 1322 Ah.
 35. The Great al-Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, by Ali bin Muhammad al-Mawardi, an investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmed Abdul-mawjod, House of scientific books, Beirut, first edition, the year 1419 Ah - 1999 ad.
 36. Ammunition, by Ahmed bin Idris al-qarafi, an investigation: Mohammed Haji and others, Dar Al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994.
 37. Sunan Abu Dawood, by Abu Dawood Sulaiman Ibn al-Ash'ath Al-sijistani, an investigation: Muhyiddin Abdul Hamid, Dar Al-Fikr.
 38. Sunan Al-daraktani, by Abu al-Hassan Ali Bin Omar al-daraktani, an investigation: Shoaib Al-Arnout, and others, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, year 1424 Ah - 2004 ad.
 39. The great Sunnah, by Ahmed bin Shuaib al-Nisai, an investigation: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, and Sayyid kasroui Hassan, House of scientific books, Beirut, first edition, the year 1411 Ah - 1991 ad.
 40. The great Sunnah, by Abu Bakr Ahmed bin al-Hussein bin Ali al-Bayhaqi, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki in cooperation with the Hijr Center, Hijr printing and publishing edition, Cairo, Egypt, first edition, year 1432 Ah - 2011 ad.




41. The Aleppo biography called the man of the eyes in the biography of Al-Amin Al-Mamun, by Ali ibn Ibrahim al-Halabi, Dar Al-marefa, Beirut, the first edition, in 1400 Ah.
42. The torrent of jars flowing over the flower gardens, by shokani, Dar Ibn Hazm, first edition.
43. The big explanation on board the mask, by Abdul Rahman bin Mohammed bin Qudamah, investigation: Sheikh Mohammed Rashid Reda, Arab Book House for publishing and distribution, Beirut, a photo about the Al-Manar press and its library in Egypt by Mohammed Rashid Reda.
44. Al-Nawawi's commentary on Sahih Muslim, lihya Ibn Sharaf al-Nawawi, the House of revival of Arab heritage, Beirut, the second edition, in 1392 Ah.
45. A brief explanation of Al-tahawi, to Abu Bakr al-Jassas, an investigation: Ismat Allah enayt Allah Muhammad and others, Dar Al-Basheer al-Islamiyya, and Dar al-Saraj, the first edition, the year 1431 Ah - 2010 Ah.
46. The kit in the explanation of the mayor, by Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Dar Al-Hadith, Cairo, in 1424 Ah - 2003 ad.
47. The eyes of matters, by Abu al-Layth Nasr bin Muhammad al-Samarkandi, an investigation: Salah al-Din Al-Nahi, Asaad press, Baghdad, in 1386 Ah.
48. Fateh al-Bari Sahih al-Bukhari, by Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani, edition of Dar Al-Maarif, Beirut, 1379 Ah.
49. Al-Bari, by Abdul Rahman Ibn Rajab al-Baghdadi, opened an investigation: Abu MU'az Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, House of Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, Dammam, second edition, year 1422 Ah.
50. Al-Aziz opened a brief explanation known as the great explanation, by Abdul Karim bin Mohammed Al-Rafei, an investigation: Ali Mohammed Awad and Adel Ahmed Abdulmod, House of scientific books, Beirut, the first edition, the year 1417 Ah - 1997 ad.
51. Al-mughaith opened the explanation of the millennium of Hadith, by Mohammed bin Abdul Rahman Al-sakhawi, an investigation: Ali Hussein Ali, Sunni library, Egypt, first edition, 1424 Ah-2003 ad.
52. Branches, by Mohammed bin Mufleh al-Maqdisi, an investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, the message Foundation, Beirut, first edition, 1424 Ah - 2003 ad.
53. Islamic jurisprudence and its evidence, by Wahba Al-zahili, Dar Al-Fikr edition, Damascus, fourth edition.
54. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din



- ibn Qudamah al-Maqdisi, House of scientific books, Beirut, first edition, 1414 Ah - 1994 ad.
55. Revealing the mask about the body of persuasion, for the theologian, an investigation: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, House of thought, Beirut, in 1402 Ah.
 56. The problem was revealed from the Hadith of Al-sahiheen, by Abdul Rahman Bin Ali bin Muhammad ibn al-Jawzi, an investigation by: Ali Hussein al-Bawab, Dar Al-Watan, Riyadh.
 57. The Prophet's sufficiency in explaining the warning, to Abu Abbas Najm al-Din ibn al-Rifa, an investigation: Magdi Muhammad Sorour basloum, House of scientific books, Beirut, first edition, year 2009.
 58. The tongue of the Arabs, by the son of the perspective of Muhammad ibn Makram the African-Egyptian, Sadr House, Beirut, first edition, 1374 Ah - 1955 ad.
 59. The creator of the convincing explanation, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Mufleh, House of scientific books, Beirut, first edition, 1418 Ah - 1997 ad.
 60. Al-mabsout, for Al-sarkhsi, Dar Al-marefa, Beirut, 1414h - 1993g.
 61. Abi Jafar al-tahawi, investigation: Abdullah Nazir Ahmad, Dar al-Bashir edition, Beirut, second edition, 1417 Ah.
 62. The brief of Al-Qaduri in Hanafi Fiqh, by Ahmed bin Muhammad al-Qaduri, an investigation: Kamel Muhammad Muhammad Aweida, House of scientific books, Beirut, first edition, the year 1418 Ah - 1997 ad.
 63. Mukhtasir Al-Muzani from the knowledge of Al-Shafi'i (with the tail of the book of the mother), by Muhammad Ibn Idris al-Shafi'i, edition of Dar Al-marefa, Beirut, 1393 Ah.
 64. The blog, by Malik bin Anas al-asbihi, House of scientific books, Beirut, first edition, 1415 Ah - 1994 ad.
 65. The ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, by Ibn Hazm Al-Andalusi, edition of the House of scientific books, Beirut.
 66. The key to explaining the Mishkat Al-Misbah, by Nour al-Din al-Mulla Al-harwi al-Qari, edition of Dar Al-Fikr, Beirut, first edition, 1422 Ah-2002 ad.
 67. The questions of Imam Ahmed bin Hanbal and Ishaq bin rahweh, by Ishaq bin Mansour bin Bahram Al-kosaj, Deanship of scientific research at the Islamic University of Madinah, Saudi Arabia, first edition, 1425 Ah - 2002 ad.
 68. Questions of Imam Ahmad narrated by Abu Dawood Al-sijistani, by Abu Dawood Sulaiman Ibn al-Ash'ath Al-sijistani, an investigation: Abu MU'az Tariq ibn Awadallah ibn Muhammad, Ibn Taymiyyah library, Egypt, first edition, 1420 Ah-1999 ad.



69. Musnad Abi Awana, investigation: Ayman Aref al-Dimashqi, House of knowledge, Beirut, first edition, 1419 Ah - 1998 ad.
70. Musnad Ahmed bin Hanbal, by Ahmed bin Mohammed bin Hanbal, an investigation: Shoaib Al-Arnout and others, the message Foundation, second edition, 1420 Ah - 1999 ad.
71. Musnad Al-darmi, by Abu Muhammad Abdullah al-darmi, investigation: Hussein Salim Asad, singer's House.
72. The brief correct predicate of transferring Justice to the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) (Sahih Muslim), by Muslim Ibn Al-Hajjaj, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi, House of revival of Arab heritage, Beirut.
73. Classified in Hadiths and antiquities, by Abu Bakr ibn Abi Shaybah, an investigation: Kamal Yusuf al-Hout, Al-roshd library, Riyadh, first edition, year 1409 Ah.
74. Lexicon of ancient and modern tribes of Arabs, by Omar Reda Kahala, Al-Risala Foundation, Beirut, seventh edition, 1414 Ah - 1994 ad.
75. Assistance to the doctrine of the Madinah scholar Imam Malik bin Anas, by Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali al-Maliki, investigation: Hamish Abdul Haq, Mustafa Ahmed al-Baz commercial library, Mecca, (the original of the book is a doctoral thesis at Umm Al-Qura University).
76. The appointment of the rulers in what is rumored between the two opponents of the rulings, by Ali bin Khalil al-Traboulsi, Dar Al-Fikr, Beirut.
77. The singer, by Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, an investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Mohammed al - Hilu, the world of books, Riyadh, the third edition, the year 1417 Ah-1997 ad.
78. The purposes of Islamic law, by Muhammad Al - Tahir Ibn Ashur al-Tunisi, Investigation: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1425 Ah-2004 ad.
79. The introduction of Ibn Al-Salah, called the knowledge of the types of Hadith Sciences, by Ibn Al-Salah, Othman bin Abdul Rahman, Abu ' Amr, Taqi al-Din (643 Ah), investigation: Nour al - Din Ater, Dar Al - Fikr - Syria, Dar Al-Fikr contemporary-Beirut, 1406 Ah-1986 ad.
80. The polite scholar in the jurisprudence of Imam Shafi'i, by Ibrahim bin Ali bin yous al-Shirazi, House of scientific books, Beirut.
81. Approvals, by Ibrahim bin Musa al-Shatbi, an investigation: Abu Ubaydah Mashhoor bin Hassan Al Salman, Dar ibn Affan, first edition, year 1417 Ah / 1997 ad.
82. Plucking in fatwas, by Ali bin al-Hussein bin Muhammad al-sughdi, an investigation:



- Salah al-Din Al-Nahi, Dar Al-Furqan in Amman, Jordan, and the foundation of the message in Beirut, second edition, the year 1404 Ah - 1984 ad.
83. An excursion into clarifying the elite of thought in the term Ahl al-Athar, by Ahmad Bin Ali Bin Hajar al-Asqalani, an investigation: Abdullah bin Deif Allah Al-Rahili, Safir Press in Riyadh, first edition, in 1422 Ah.
 84. The end of the requirement in the knowledge of the doctrine, by the imam of the two mosques, Abu Al-Ma'ali Al-juwayni, an investigation: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar Al-Minhaj edition, first edition, year 1428 Ah, 2007 ad.
 85. Rarities and increments on what is in the blog of other mothers, by my father Muhammad Abdullah Al-nafzi Al-kairouani al-Maliki, an investigation: Abdel Fattah Muhammad al-Hilu and others, Dar Al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, year 1999.
 86. Getting the frames explained the selection of news, by Mohammed bin Ali al-shawkani, investigation: Essam al-Din al-sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, the year 1413 Ah - 1993 ad.
 87. Guidance on the doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad Bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, by Mahfouz Ahmad Al-kuludani, investigation: Abdul Latif humaym and Maher Yassin al-Fahal, grass publishing and distribution foundation, first edition, 1425 Ah - 2004 ad.
 88. The mediator in the doctrine, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali, an investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, Dar es Salaam, Cairo, first edition, year 1417 Ah.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٦٤٥	المقدمة
١٦٥٠	المبحث الأول لفظ حديث الغامدية وتخريجه
١٦٥٣	المبحث الثاني المقاصد الشرعية في حديث الغامدية
١٦٦١	المبحث الثالث المسائل الفقهية في حديث الغامدية
١٦٦١	المطلب الأول الحكمة من العقوبة في الإسلام
١٦٦٥	المطلب الثاني حكم إقامة الحدود، وسلطة ولي الأمر في إقامتها
١٦٦٧	المطلب الثالث عقوبة رجم الزاني
١٦٦٩	المطلب الرابع توبة المحدود وسقوط الحد
١٦٧١	المطلب الخامس الإقرار باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات
١٦٧٣	المطلب السادس إقامة الحد على الحُبلى
١٦٧٥	المطلب السابع صفة رجم المرأة
١٦٧٧	المطلب الثامن تكفين المرجوم والصلاة عليه
١٦٧٩	الخاتمة
١٦٨١	المصادر والمراجع
١٦٩٥	فهرس الموضوعات